

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل

(٢٨٠)

الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

المقاصف المدرسية

الموضوع/ قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد من
الآثار الضارة لمشروبات الطاقة .

تعميم لجميع الإدارات والوحدات ومكاتب التربية والتعليم
و المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية (بنين و بنات)

وفقه الله

المكرم / مدير

وفقهها الله

المكرمة / مديرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

برفقه صورة من تعميم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨٥٣٣١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨ هـ المبني
على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات
الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، ومنها :

- ١ . حظر الإعلانات والقيام بحملات الدعاية والترويجية عن مشروبات الطاقة .
 - ٢ . حظر قيام شركات مشروبات الطاقة برعاية أي مناسبة .
 - ٣ . حظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً .
 - ٤ . حظر بيع مشروبات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية
والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .
 - ٥ . تنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية بأضرار مشروبات الطاقة .
- علماً أنه سيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .
نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وتنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات .
سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وتقبلوا تحياتي . .

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل

د. يوسف بن محمد الثويني

١٤٣٥/٦/٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل

(٢٨٠)

الشؤون المدرسية / إدارة خدمات الطلاب

المقاصف المدرسية

الموضوع/ قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد من
الآثار الضارة لمشروبات الطاقة .

تعميم لجميع الإدارات والوحدات ومكاتب التربية والتعليم
و المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية (بنين و بنات)

وفقه الله

وفقها الله

المكرم / مدير

المكرمة / مديرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

برفقه صورة من تعميم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨٥٣٣١٨ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨هـ المبني
على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات
الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، ومنها :

- ١ . حظر الإعلانات والقيام بالحملات الدعائية والترويجية عن مشروبات الطاقة .
 - ٢ . حظر قيام شركات مشروبات الطاقة برعاية أي مناسبة .
 - ٣ . حظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً .
 - ٤ . حظر بيع مشروبات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية
والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .
 - ٥ . تنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية بأضرار مشروبات الطاقة .
- علماً أنه سيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .
نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وتنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات .
سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وتقبلوا تحياتي . .

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل

د. يوسف بن محمد الثويني

الإدارة العامة للاتصالات الإدارية

الرقم: ٣٥٨٥٣٣١٨
التاريخ: ١٤٣٥/٠٦/٠٨
المرفقات: ٢



المملكة العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

وكالة الوزارة للشؤون المدرسية

الإدارة العامة لخدمات الطلاب

الموضوع: قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد

من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة

تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، وبعد:

برفقه صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢هـ بشأن الموافقة على

عدد من الإجراءات الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة، ومنها:

١. حظر الإعلانات والقيام بالحملات الدعائية والترويجية عن مشروبات الطاقة.

٢. حظر قيام شركات مشروبات الطاقة برعاية أي مناسبة.

٣. حظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً.

٤. حظر بيع مشروبات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية، والمنشآت

التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة.

٥. قيام القطاعات الحكومية ذات العلاقة ومنها وزارة التربية والتعليم بتنفيذ برامج

وندوات صحية تثقيفية بأضرار مشروبات الطاقة.

٦. على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا

الشأن.

نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وتنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد الفيصل

وزير التربية والتعليم

استقبل
لنسيان
الشيخ محمد بن عبد الله
الشيخ محمد بن عبد الله
الشيخ محمد بن عبد الله

الخالد الفيصل

(عاجل ٢٣)

- خدمات الطلاب لخدمة
على إدارات ولها
- صورة لخدمة المدرسية
(٦١١٧)



قرار رقم : (١٧٦)

وتاريخ : ١٤٣٥/٥/٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٥١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ ، المشار فيها إلى توصيات اللجنة المشكلة من وزارتي : التجارة والصناعة ، والصحة ، لدراسة الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، وما راه سموه في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ ، ورقم (٦٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠ هـ ، ورقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦ هـ ، المعلة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ .

يقرر ما يأتي :

- ١ - يحظر الإعلان عن أي مشروب طاقة أو القيام بالحملات الدعائية أو الترويجية له بأي وسيلة إعلامية مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، أو أي وسيلة أخرى .
- ٢ - يحظر على شركات مشروبات الطاقة ووكلائها وموزعيها ومسوقيها القيام برعاية أي مناسبة رياضية أو اجتماعية أو ثقافية ، أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الترويج لها .
- ٣ - يحظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً على المستهلكين بجميع الشرائح العمرية .
- ٤ - يحظر بيع مشروبات الطاقة في المطاعم والمقاصف في المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .
- ٥ - إلزام أصحاب المصانع والمستوردين لمشروبات الطاقة بكتابة التحذيرات الآتية - باللغة العربية والإنجليزية - على العبوة بطريقة واضحة وبارزة ويلصقون مختلف ومسبقاً بكلمة (تحذير) بخط يعادل ضعف خط مكونات المستحضر يمكن الشخص من قراءتها بسهولة :



"ليس لهذا المنتج أي فائدة صحية . وتناول أكثر من عبوتين في اليوم قد يؤدي إلى الإضرار بصحتك ، ونحذر أن يتناول هذا المنتج الحوامل ، والمرضعات ، ومن هم أقل من ست عشرة سنة ، ومن يعانون من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكر ، ومن لديهم حساسية لمادة الكافيين ، والرياضيون أثناء ممارسة الرياضة ."

٦ - يجب أن يكون عرض منتجات مشروبات الطاقة في ثلاجات أو رفوف مخصصة لها مفصولة عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى ، وأن يكتب على الثلاجات أو الرفوف المخصصة لتلك المشروبات في المتاجر العامة التحذيرات المدونة على العبوة ، وأن تكون بطريقة واضحة وبارزة ومسبقة بكلمة (تحذير) .

٧ - على وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الصحة ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والهيئة العامة للغذاء والدواء ، تنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية وزيادة التوعية الإعلامية بالأضرار التي قد تنتج من مشروبات الطاقة .

٨ - على الهيئة العامة للغذاء والدواء دراسة تحديث اللائحة الفنية الخاصة بمشروبات الطاقة ، ودراسة تعديل محتوى الكافيين والمكونات الأخرى ، ودراسة تعديل الاسم بما يتوافق مع طبيعة المنتج ، ودراسة تخفيض حجم العبوة .

٩ - على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .